**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 105 لسنة 63 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) محمد سيد محمد سليمان .

(2) محمد مصطفى محمد آدم .

(3) محروس رزق الله سيفين .

(4) عبد الله محمد الحفني طه .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/6/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 72 لسنة 2016 نيابة اسنا الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) محمد سيد محمد سليمان، رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا، بدرجة مدير عام، على المعاش.

(2) محمد مصطفى محمد آدم، رئيس قسم الإيرادات والتحصيل بالوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا، بالدرجة الأولى، على المعاش .

(3) محروس رزق الله سيفين، محصل بإدارة الإيرادات والتحصيل بالوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا، بالدرجة الأولى.

(4) عبد الله محمد الحفني طه، مدير الشئون القانونية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا، على المعاش .

لانهم خلال الفترة من عام ٢٠١٤ وحتى عام ٢٠١٨، وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم المشار اليها سلفا، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة، وخالفوا القواعد والأحكام الادارية والمالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، بما من شأنه المساس بمالية الدولة، وخرجوا على مقتضي الواجب الوظيفي، ولم يلتزموا بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بأن :

الأول: (1) عرض عرضا غير أمين على محافظ الأقصر بمذكرات حررت في غضون شهر أغسطس ٢٠١٥ بشأن طلب هدم الحملة الميكانيكية بناحية الجوايدة بعدم ادراج كون الشادر المقام بحاجر العرب صالح ومكتمل المرافق، مما ترتب عليه موافقة المحافظ على انشاء شادر جديد بمقر الحملة الميكانيكية بذات المركز، واتخاذه إجراءات انشاء الشادر الأخير دون الحصول على التراخيص اللازمة، ودون الحصول على موافقة وزارة الزراعة، وذلك خلال عامي ٢٠١5/٢٠١6، وكذا ترتب عليه هدم تلك الحملة باسنا، وإنشاء ذلك الشادر بدلا منها، رغم عدم الحاجة لذلك، وحال كونها في فترة الضمان العشري، مما ترتب عليه اهدار المال العام والمتمثل في المباني التي تم هدمها بمقر الحملة الميكانيكية والبالغ قيمتها 318395 جنيها، اضافة إلى مبلغ 48700۲۸ جنيها قيمة انشاء شادر جديد بنجع العرب ودون استغلاله، وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

(2) أهمل في الأشراف والمتابعة على أعمال المختصين بقسم الإيرادات والتحصيل بمركز ومدينة اسنا، مما ترتب عليه عدم اتخاذهم الإجراءات اللازمة حيال تحصيل مقابل انتفاع من التجار المتواجدين بالشادر القديم بناحية الجوايدة عقب فسخ عقودهم بقرار المحافظ في 20/8/2014 ثم قرار رئيس مركز ومدينة اسنا السابق رقم 114 لسنة 2014 بتاريخ 24/8/2014 وذلك خلال رئاسته للمركز اعتبارا من 2/2/2015 حتى 15/4/2017، ومن 20/5/2018 حتى 30/8/2018، وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

(3) تراخى في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مصادرة التأمين النهائي الخاص بالمتزايدين المتخلفين عن الحضور لتوقيع العقود الخاصة بالشادر الجديد بنجع العرب والراسي عليهم بالمزايدة العلنية المنعقدة 4، 5 /11/2014 وعددهم (9) متعاقدين بإجمالي مبلغ ٢٦١٧٨٠ جنيه منذ موافقة المستشار القانوني بتاريخ 21/3/2015 الواردة لقسم العقود والمشتريات بمركز مدينة اسنا بتاريخ 19/8/2015 وحتى تاريخ المصادرة في 11/5/٢٠١٦ دون مبرر قانوني لذلك، وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

(4) قام بتشكيل لجنة لتحديد القيمة الايجارية لاستغلال بايكات شادر الحملة المقام بالحملة الميكانيكية بموجب مذكرة عرض على محافظ الأقصر مؤرخة في 28/5/2018 رغم بناءه بمعرفة التجار بدون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك، وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

(5) تراخى في اعادة طرح بايكات شادر نجع العرب عن طريق المزايدة العلنية بالمخالفة لتأشيرة المستشار القانوني للمحافظ على المذكرات المؤرخة 21/3/2015، 10/10/2015 والمتضمنة اعادة الطرح وحتى اعادة الطرح في 23، 24/9/2018، مما ترتب عليه عدم استغلال ذلك الشادر البالغ تكلفة انشائه 47٨٠٠٢٨ جنيها، وحرمان خزانة الدولة من الحصول على القيمة الايجارية لذلك الشادر خلال الفترة من 21/3/2015 وحتى 15/4/2017، والفترة من 20/5/2018 وحتى 9/2018، وعلى النحو الوراد تفصيلا بالأوراق .

الثاني: لم يتخذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل القيمة الايجارية من المستأجرين في سداد قيمة الإيجار الخاص بعدد (15) بايكة بالشادر القديم الكائن بناحية الجوايدة، وذلك خلال الفترة من 1/1/2014 وحتى ديسمبر 2014 بإجمالي مبلغ 94170.82 جنيها، وكذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل مقابل انتفاع التجار المتواجدين بعدد (15) بايكة بالشادر القديم الكائن بناحية الجوايدة وذلك منذ التاريخ 1/1/2015 وحتى تاريخ إنهاء خدمة المذكور في 8/7/2016، رغم انتهاء الصفة التعاقدية بينهم وبين مركز ومدينة اسنا، على النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

الثالث: تراخى في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تحصيل القيمة الايجارية من المستأجرين المتراخين في سداد القيمة الايجارية لعدد (15) بايكة بالشادر القديم بناحية الجوايدة خلال الفترة من 9/7/2016 وحتى 2/5/2018 عن الفترة من 1/1/2014 وحتى ديسمبر 2014 بإجمالي مبلغ 94170.82 جنيها، والتقاعس عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تحصيل مقابل انتفاع من التجار المتواجدين بذات البايكات بالشادر القديم بالجوايدة باتخاذ إجراءات الحجز الاداري قبلهم رغم انتهاء الصفة التعاقدية لهم بفسخ عقودهم منذ شهر ديسمبر ٢٠١٤ بصفته مسئول عن تحصيل القيمة الايجارية خلال الفترة من 9/7/2016 وحتى 2/5/2018، والفترة من 1/1/2015 وحتى 2/5/2018، مما ترتب عليه استغلال هؤلاء التجار للبايكات دون مقابل، وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

الرابع: (1) رفض استلام مذكرة الإدارة الهندسية من سكرتير ذات الإدارة المؤرخة 2/8/2016 المتضمنة معاينة مقر الحملة الميكانيكية بمركز ومدينة اسنا الموضح بها القيد والوصف الخاص بتعدي تجار شادر الخضر والفاكهة بالمشروع بالبناء عليها بدون ترخيص رغم إعداد تلك المذكرة بناء على تعليماته بتاريخ 28/7/2016، وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

(2) تراخى في الرد على استعجالات الإدارة الهندسية بمركز ومدينة اسنا المسلمة له بتاريخي 31/8/2016، 22/9/2016 والمتضمنة طلب البحث والرد بشأن قيام تجار شادر الخضر والفاكهة بالبناء بدون ترخيص وتطوير تلك التعديات حتى الرد بتاريخ 18/10/2016، مما ترتب عليه عدم امكانية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من قبل قسم التنظيم والإدارة الهندسية بذات المركز أو قسم أملاك الدولة حيال تلك التعديات، وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

(3) تراخى في الرد علي مذكرة الإدارة الهندسية المعروضة على رئيس مركز ومدينة اسنا والمسلمة له والمؤرخة 23/10/2016 والمتضمنة طلب الافادة بشأن تحديد المسئول عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال بناء تجار شادر الخضر والفاكهة بدون ترخيص على مقر الحملة الميكانيكية عقب هدمها وحتى تاريخ الرد في 4/10/2017، مما ترتب عليه تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هؤلاء التجار المتعدين، وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية بالمادتين 76/1، 3، 77/1، 3، 4 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، والمواد 54، 57، 58 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمواد 60، 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 26/1/2022 قدم الحاضر عن المحالين الثاني والثالث حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 2/2/2022 قدم الحاضر عن المحال الأول ثمان حوافظ مستندات ومذكرة دفاع، كما قدم ممثل النيابة الإدارية صورة ضوئية من تحريات مركز شرطة اسنا عن المحال الرابع موقعة من الأخير بما يفيد اعلانه بموعد جلسة 2/2/2022، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق – فيما ابلغت به الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا بكتابيها رقمي 4691، ۳۹۳۷ والواردين للنيابة الإدارية برقم ٣٢ في 3/1/2016 والخاصين بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ۲۸۷ المؤرخ 18/10/2015 بشأن المخالفات التي تكشفت للجهاز لدى فحص الشكاوي الخاصة بتأجير بايكات شادر الخضر والفاكهة القديم والجديد، مما ترتب على ذلك عدم الاستفادة من القيمة الايجارية والمقدرة بمبلغ ٢٥٨٥٧٦ جنيه، وكذلك المخالفات الأخرى الموضحة بتقرير الجهاز، والمتمثلة في ما يلي:

أولا: تقاعس الوحدة المحلية عن مصادرة التأمين النهائي من المتزايدين على عملية تأجير عدد (15) بايكة بسوق الجملة والخضر والفاكهة بالمزايدة العلنية بتاريخ 4، 5/11/2014 المتخلفين عن توقيع العقد بالمخالفة لأحكام قوانين المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

ثانيا: عدم الوقوف على مصير مبلغ مقداره ٢٧٥٧٣٨ جنيها قيمة الايجار الشهري لعدد (15) بايكة بسوق الخضر والفاكهة بالمدينة منذ انشاءه عام ٢٠١١ بلغ قيمة تكاليف انشاءه ما يزيد عن مبلغ قدره 478۰۰۲۸ جنيها، بالإضافة إلى عدم الوقوف على مصير مبلغ مقداره ٢٥٨٥٧٦ جنيها قيمة الايجار الشهري لبايكات السوق عن الفترة من 11/2014 حتى 9/2015 نتيجة رفض استلام المتزايدين الراسي عليهم المزاد في 4، 5/11/2014 استكمال إجراءات التعاقد، وعدم إعادة طرحه مرة اخري حتي   
تاريخه .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق.ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق.ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في عرضه عرضا غير أمين على محافظ الأقصر بمذكرات حررت في غضون شهر أغسطس ٢٠١٥ بشأن طلب هدم الحملة الميكانيكية بناحية الجوايدة بعدم ادراج كون الشادر المقام بحاجر العرب صالح ومكتمل المرافق، مما ترتب عليه موافقة المحافظ على انشاء شادر جديد بمقر الحملة الميكانيكية بذات المركز، واتخاذه إجراءات انشاء الشادر الأخير دون الحصول على التراخيص اللازمة، ودون الحصول على موافقة وزارة الزراعة، وذلك خلال عامي ٢٠١5/٢٠١6، وكذا ترتب عليه هدم تلك الحملة باسنا، وإنشاء ذلك الشادر بدلا منها، رغم عدم الحاجة لذلك، وحال كونها في فترة الضمان العشري، مما ترتب عليه اهدار المال العام والمتمثل في المباني التي تم هدمها بمقر الحملة الميكانيكية والبالغ قيمتها 318395 جنيها، اضافة إلى مبلغ 48700۲۸ جنيها قيمة انشاء شادر جديد بنجع العرب ودون استغلاله.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أنه بتاريخ 16/5/2015 اجتمع محافظ الأقصر مع تجار الجملة للخضر والفاكهة بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا بشأن تضررهم من نقلهم من شادر الخضر والفاكهة بالجوايدة إلى الشادر الجديد بنجع العرب، وذلك لبٌعد المسافة وعدم تأمين الشادر بهذه المنطقة، وما له من مردود على زيادة ورفع أسعار الخضر والفاكهة، وقد تم الاتفاق على تحويل مقر الحملة الميكانيكية بالجويدة إلى شادر جديد للخضر والفاكهة، ونقل مقر الحملة إلى الشادر الجديد بتوماس، على أن يتم بناء الشادر الجديد بالحملة الميكانيكية على نفقة التجار المستفيدين، وأن تكون الأرض وما عليها ملكا للمحافظة، وعلى إثر هذا الاجتماع أعد رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا - المحال الأول - المذكرة المؤرخة 30/7/2015 للعرض على المحافظ للموافقة بالعرض على المستشار القانوني للمحافظة لإبداء الرأي حيال تسليم موقع الحملة الميكانيكية للتجار، وما يترتب عليه من القيمة الإيجارية الشهرية ومدة التعاقد، وبذات التاريخ أشر المحافظ بعبارة ( المستشار القانوني )، وقد انتهى رأي الأخير إلى تسليم الموقع إلى تجار الشادر للبدء في أعمال البناء، على أن تظل الأرض وما عليها ملكا لمحافظة الأقصر، وتكون تكلفة البناء على حساب التجار المستفيدين، وبالنسبة لتحديد القيمة الايجارية ومدة العقد، فيتم تحديدها بعد الانتهاء من أعمال البناء للشادر وبمعرفة لجنة فنية متخصصة، وتأشر من المحافظ بالموافقة في 6/8/2015، وبتاريخ 8/11/2015 أعد رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا مذكرة للعرض على محافظ الأقصر بما مفاده وضع حل حذري لمشكلة تشغيل الشادر سواء بمقر الحملة الميكانيكية المجاور للشادر القديم أو نقله للشادر الجديد بنجع العرب، وأختتم مذكرته بطلب الموافقة على إحالة الموضوع إلى المستشار القانوني لإبداء الرأي القانوني في هذا الشأن، وبذات التاريخ أشر المحافظ بعبارة ( المستشار القانوني )، وقد انتهى رأي الأخير إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لتخصيص موقع الشادر القديم لإنشاء مدرسة تعليم أساسي بعد معاينته من هيئة الابنية التعليمية، على أن يتم نقل الشادر بمقر الحملة الميكانيكية وبنائه على نفقة التجار، وأن تبقى الأرض وما عليها ملكا للوحدة المحلية، وتأشر من المحافظ بعبارة ( أوافق على ما انتهى إليه رأي السيد المستشار القانوني، وعلى مركز ومدينة اسنا اتخاذ الاجراءات القانونية المكملة لذلك وفقا لمقتضيات الصالح العام )، وبعرض الموضوع على المجلس التنفيذي لمركز اسنا، وافق بجلسته المنعقدة 16/12/2015 على انشاء شادر جديد بموقع الحملة الميكانيكية شريطة إقامة كوبري على حساب التجار، وتغيير خط الجهد المتوسط الكهربائي الهوائي بكابلات أرضية، وأن تكلفة المباني الخاصة بالحملة الميكانيكية التي سيتم هدمها على حساب تجار الشادر بدفع قيمة المباني المقامة على الحملة، وبتاريخ 14/3/2016 تم استخراج رخصة الهدم رقم 20 لسنة 2016 بهدم الحملة الميكانيكية، وذلك عقب موافقة الإدارة الزراعية بكتابها رقم 678 بتاريخ 16/2/2016، وتم تشكيل لجنة للإشراف على فك التندات الموجودة بمقر الحملة الميكانيكية، وبالفعل تم فك التندات المذكورة، ونقل المعدات والسيارات إلى مقر الشادر الجديد بنجع العرب ثم نقلها إلى مقر الحملة الجديدة بتوماس.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وفي ضوء المعلوم بالضرورة بأن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبي أو إيجابي يكون قد أرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية، وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية )، فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون، وأن من المُقرر في نطاق المُخالفات التأديبية أنها وإن لم تتشابه مع الجرائم الجنائية في إنها قد وردت على سبيل الحصر إلا إنها بوصفها نظاما للتأثيم والتجريم يتعلق بالسلوك الإنساني، فإنها يجب أن تثبت يقينيا في حق المتهم حتى يتسنى توقيع العقاب المناسب على من ارتكبها، فإذا تطرق الشك إلى أدلتها تعين عدم الاعتداد بهذه الأدلة وتطبيق المبدأ الأصولي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه فلا يجوز أن يتم نسبة المخالفة إلى المتهم على مظنة توافر المصلحة لديه من السلوك المؤثم، بل يجب ثبوت وقوع فعل أو امتناع عنه بشكل يثبت إنها مخالفة تأديبية واضحة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31131 لسنة 54 ق . ع – بجلسة 19/1/2019 ، وحكمها في الطعن رقم 2468 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 17/2/2018 )، وإذ ثبت من الوقائع سالفة الذكر، أن هدم الحملة الميكانيكية بالجوايدة لإقامة شادر جديد عليها بدلا من الشادر القديم كان بناء على اجتماع تجار الخضر والفاكهة مع محافظ الأقصر، وما انتهى إليه الاجتماع من الاتفاق على تحويل مقر الحملة الميكانيكية بالجويدة إلى شادر جديد للخضر والفاكهة، ونقل مقر الحملة إلى الشادر الجديد بتوماس، على أن يتم البناء على نفقة التجار المستفيدين، وأن تكون الأرض وما عليها ملكا للمحافظة، وكذا موافقة المجلس التنفيذي لمركز اسنا على انشاء شادر جديد بموقع الحملة الميكانيكية، فضلا عما تمت الإشارة إليه بجلاء بمذكرة رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا – المحال الأول – المؤرخة 8/11/2015 من وضع حل حذري لمشكلة تشغيل الشادر سواء بمقر الحملة الميكانيكية المجاور للشادر القديم أو نقله للشادر الجديد بنجع العرب، وما انتهى إليه رأي المستشار القانوني للمحافظة والمؤشر عليه بالموافقة من محافظ الأقصر من اتخاذ الإجراءات القانونية لتخصيص موقع الشادر القديم لإنشاء مدرسة تعليم أساسي بعد معاينته من هيئة الابنية التعليمية، على أن يتم نقل الشادر بمقر الحملة الميكانيكية وبنائه على نفقة التجار، وأن تبقى الأرض وما عليها ملكا للوحدة المحلية، فإنه لا محاجة على المحال بالقول بعدم الأمانة في العرض على محافظ الأقصر، ذلك أنه فضلا عن أن هذا الاتهام الموجه إليه يعد فضفاضا غير محددة عناصره على وجه الدقة واليقين ويحتمل من التأويل ما ينال من ثبوته، فإن الأوراق قطعت بأن محافظ الأقصر كان على علم تام ودراية كاملة بوجود شادر جديد للخضر والفاكهة بنجع العرب بخلاف الشادر المزمع انشائه بمقر الحملة الميكانيكية، وأن التجار رفضوا نقلهم للشادر المذكور للأسباب السابق سردها تفصيلا، وهو ما ينفي عن المحال اتهامه بعدم الأمانة في العرض أو إخفاء معلومات تعين ذكرها بالمذكرة المعدة منه، لاسيما وأن هذا الأمر يتعين فيه سرد الوقائع باختصار بما يحددها بترتيب زمني صحيح وبسرد واقعي لإجراءاتها لا يخرج بها عن حقيقتها، ولم يكن من المفترض بحال من الأحوال تكرار الأحداث والوقائع السابقة بمذكرات المحال بأن يتعرض إلى صلاحية الشادر الجديد بنجع العرب كونه مكتمل المرافق،– ، وإلا صارت بحث حالة وقائع دقيقة وتفاصيل عديدة لا عرض بمجمل ما سبق رفعه على تلك المذكرات، وبالتالي فإنه يُعَد مجافاة للواقع والقانون القول بخروجه على مقتضى واجبه الوظيفي في هذا الشأن، وبذلك تنتفى في شأن المحال المخالفة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثالثة المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في تراخيه في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مصادرة التأمين النهائي الخاص بالمتزايدين المتخلفين عن الحضور لتوقيع العقود الخاصة بالشادر الجديد بنجع العرب والراسي عليهم بالمزايدة العلنية المنعقدة 4، 5 /11/2014 وعددهم (9) متعاقدين بإجمالي مبلغ ٢٦١٧٨٠ جنيه منذ موافقة المستشار القانوني بتاريخ 21/3/2015 الواردة لقسم العقود والمشتريات بمركز مدينة اسنا بتاريخ 19/8/2015 وحتى تاريخ المصادرة في 11/5/٢٠١٦ دون مبرر قانوني لذلك .

وكذا المخالفة الخامسة المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في تراخيه في اعادة طرح بايكات شادر نجع العرب عن طريق المزايدة العلنية بالمخالفة لتأشيرة المستشار القانوني للمحافظ على المذكرات المؤرخة 21/3/2015، 10/10/2015 والمتضمنة اعادة الطرح وحتى اعادة الطرح في 23، 24/9/2018، مما ترتب عليه عدم استغلال ذلك الشادر البالغ تكلفة انشائه 47٨٠٠٢٨ جنيها، وحرمان خزانة الدولة من الحصول على القيمة الايجارية لذلك الشادر خلال الفترة من 21/3/2015 وحتى 15/4/2017، والفترة من 20/5/2018 وحتى 9/2018.

ومن حيث إن المادة (17) من القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن "يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الإدارية مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز )2%) من القيمة التقديرية, ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ.

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم, وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء."

كما تنص المادة (18) من ذات القانون على أن " على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه، التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (5%) من قيمة العقد, وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوما.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء في الحالتين بما لا يجاوز عشرة أيام.

وإذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فورا بغير طلب.

ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد, ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب."

كما تنص المادة (21) من ذات القانون على أن " إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها, كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور, وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري."

كما تنص المادة (25) من ذات القانون على أن "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد, إذا أخل بأي شرط من شروطه.

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة, يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد."

كما تنص المادة (26) من ذات القانون على أن " في جميع حالات فسخ العقد, وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد, يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية, كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية, وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري."

كما تنص المادة (30) من ذات القانون على أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية, والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف, عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة......................"

ومن حيث إن المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 والصادرة بقرار وزير المالية 1367 لسنة 1998 تنص على أن " يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات - ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية، وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة...."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإنه بانعقاد العقد صحيحًا يصير كل طرف من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتُّفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه يجب على كل صاحب عطاء أن يؤدى تأمينًا مؤقتًا تحدد قيمته الجهة الإدارية عند الإعلان وبما لا يجاوز 2% من القيمة التقديرية، وعلى صاحب العطاء المقبول ماليًا والذى تم الترسية عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يؤدى التأمين النهائي والذى يكمل به التأمين المؤقت إلى ما يساوى 5% من قيمة العقد، ورتب المشرع على الإخلال بذلك مصادرة قيمة التأمين المؤقت المقدم من المتعاقد معها لصالح جهة الإدارة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 152 بتاريخ 23/1/2017 – ملف رقم 32/2/4054 بجلسة 11/1/2017 )

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أنه بتاريخي 4، 5/11/2014 أجرت الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا مزايدة علنية لعملية تأجير عدد (15) بايكة بشادر الخضر والفاكهة الجديد الكائن بنجع العرب باسنا، وتم رسو المزاد على عدد (15) متزايدا، واستكمل التأمين النهائي، وقد قامت إدارة المشتريات والعقود بالوحدة المحلية المذكورة بمخاطبة هؤلاء المتزايدين لإتمام إجراءات التعاقد معهم، إلا أنه لم يحضر سوى عدد (6) من هؤلاء المتزايدين لتوقيع العقد وأبدوا تحفظا شفويا بعدم سريان العقد إلا عقب غلق الشادر القديم ونقل جميع التجار إلى الشادر الجديد، وامتنع باقي المتزايدين وعددهم (9) عن الحضور للتوقيع على العقد الخاص بالبايكات المرساة عليهم، وبتاريخ 18/12/2014 أصدر رئيس الوحدة المحلية – بعد العرض على الشئون القانونية - القرار رقم 185 لسنة 2014 بإخلاء جميع البايكات بشادر الخضر والفاكهة القديم بالجوايدة بالطريق الإداري، وبتاريخ 16/2/2015 قام المحال بصفته رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا، بإعداد مذكرة للعرض على محافظ الأقصر لإحالتها إلى المستشار القانوني للإفادة نحو طلب المتزايدين المتخلفين عن توقيع العقد، وبيان الإجراءات التي يتعين اتخاذها حيالهم، وقد انتهى رأي المستشار القانوني بتاريخ 21/3/2015 إلى مصادرة تأمين المتزايدين المتخلفين عن توقيع العقد، وطرح البايكات للتأجير بإحدى الطرق المقررة قانونا والمنصوص عليها في المادة (30) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، وقد أشر عليها المحافظ بعبارة ( يتم تحديد اجتماع عاجل بحضور السكرتير العام والمستشار القانوني ورئيس المدينة )، وبتاريخ 19/8/2015 وردت إلى إدارة العقود والمشتريات مذكرة محررة من نائب رئيس مركز ومدينة اسنا بتاريخ 18/8/2015 ومرفقا بها مذكرة العرض سالفة الذكر مفادها اتخاذ الإجراءات القانونية والعرض على رئيس الوحدة المحلية، وفي ضوء ما تقدم قامت إدارة العقود بالوحدة المحلية بتاريخ 23/8/2015 بإعداد مذكرة للعرض على رئيس الوحدة المحلية للموافقة بالعرض على الشئون القانونية لدراسة ما جاء بالرأي القانوني للمستشار القانوني للمحافظة بشأن مصادرة تأمين المتزايدين المتخلفين، وتأشر عليها بتاريخ 7/9/2015 بعبارة ( مدير الشئون القانونية) وبناء عليه قامت الشئون القانونية بإعداد مذكرة للعرض على رئيس الوحدة مطالبة فيها مصادرة التأمين، وأشر عليها رئيس الوحدة – المحال – بتاريخ 10/10/2015 بما مقتضاه ( الإرجاء مؤقتا بعد الموقف التنفيذي للمجلس التنفيذي بالموافقة من عدمه والعرض في آخر تقرير )، وفي غضون شهر نوفمبر 2015 ورد إلى إدارة العقود والمشتريات تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بأهم الملاحظات التي شابت عملية تأجير الشادر الجديد بنجع العرب ومن بينها عدم مصادرة التأمين والطرح من جديد، وعليه قامت الإدارة المذكورة بتاريخ 6/12/2015 بتحرير مذكرة للعرض على الشئون القانونية للإفادة بالرأي القانوني في هذا الشأن، إلا أن إدارة العقود والمشتريات لم تتلق أي رد، مما حداها إلى ارسال عدة استعجالات للشئون القانونية دون جدوى، وبتاريخ 3/4/2016 أعد نائب رئيس مركز اسنا ومدير الشئون القانونية مذكرة للعرض رئيس الوحدة للموافقة على مخاطبة المحافظة - مكتب المستشار القانوني - لإبداء الرأي القانوني بشأن جلستي المزاد المنعقدتين بتاريخي 4، 5/11/2014، وبناء عليه أعد رئيس الوحدة المحلية مذكرة عرض للعرض سكرتير عام محافظة الأقصر - مكتب المستشار القانوني - لإبداء الرأي القانوني في الشأن المذكور آنفا والموقف القانوني بشأن التأمين النهائي المورد من التجار عند ترسية المزاد عليهم، وقد ورد لإدارة العقود والمشتريات كتاب المستشار القانوني للمحافظة رقم 276 بتاريخ 27/4/2016 والمؤشر عليها من محافظ الأقصر بالموافقة في 21/4/2016 والمنتهي إلى مصادرة تأمين المتزايدين المتخلفين عن توقيع العقد في 21/3/2015، وبناء على ما سبق قامت إدارة العقود والمشتريات بإعداد مذكرة بتاريخ 10/5/2016 لمدير الحسابات بمجلس المدينة موضحا بها قيمة التأمين النهائي، وعدد (9) متزايدين تخلفوا عن إبرام العقود للبايكات أرقام 1، 3، 6، 7، 8، 9، 12، 13، 14 وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو مصادرة التأمين النهائي للمتزايدين المذكورين، وبتاريخ 11/5/2016 أٌعد كشف تسوية من إدارة الحسابات بإجمالي مبلغ 261780 جنيها، وتم مصادرة التأمين وقيد ذلك برقم 27 بتاريخ 11/5/2016 .

وبتاريخ 28/8/2018 أعد رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا – المحال - مذكرة للعرض على محافظ الأقصر للموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح سوق الجملة للأسماك بشادر الخضر والفاكهة الجديد بنجع العرب، وتأشر عليها بالموافقة بذات التاريخ، وقد تم طرح العملية بتاريخي 23، 24/9/2018، ثم أٌعيد الطرح مرة أخرى بجلستي 29، 30/10/2018، إلا أنه لم يتقدم أحد بأية عطاءات خلال تلك الجلسات، وبناء عليه أعد المحال مذكرة للعرض على محافظ الأقصر للموافقة بالتوجيه نحو إحالة المذكرة لإدارة الاستثمار لعرض الشادر المذكور على المستثمرين لإمكانية تنفيذ مشروع به وخلق فرص عمل، وتأشر عليها في 27/2/2019 بعبارة ( إدارة الاستثمارات).

وترتيبا على ما تقدم، وإذ نضحت الأوراق أن بعض المتزايدين المرساة عليهم عملية تأجير عدد (15) بايكة بشادر الخضر والفاكهة الجديد الكائن نجع العرب باسنا، وعددهم تسعة متزايدين امتنعوا عن التوقيع على العقد الخاص بهم بالرغم من اخطارهم بذلك وسدادهم للتأمين النهائي للعملية المذكورة، فمن ثم يصبح التأمين النهائي من حق الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا بقوة القانون دون حاجة إلى استطلاع رأي السلطة المختصة ممثلة في محافظ الأقصر بشأن الإفادة نحو مصادرة التأمين النهائي للمتزايدين المتخلفين عن توقيع العقد من عدمه، ذلك أن التقدم بالعطاء في المناقصات والمزايدات هو الإيجاب، وأن رسو العطاء إنما هو القبول الذى يصدر من الإدارة، وأنه متى اتصل علم الموجب بصدور القبول عن طريق الإخطار برسو العطاء يكن العقد قد انعقد، وإن لم يفرغ في محرر مكتوب، إذ إن الكتابة ما هي إلا وسيلة إثبات، ولذا لا يجوز للمتعاقد التنصل مما تم الاتفاق عليه، أو أن يتمسك بما يخالفه عند إعداد وثيقة العقد، ذلك أن الأصل أن من يوجه الإيجاب في المناقصة أو المزايدة إنما يوجهه على أساس الشروط المعلن عنها والتي تستقل الإدارة بوضعها، وليس لمن يريد التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها، فإذا أراد الخروج في عطائه على هذه الشروط، فإن الأصل أن يستبعد هذا العطاء إلا أن يكون الخروج مقصورًا على بعض التحفظات التي لا تؤثر في الشروط الجوهرية المعلنة، ففي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تتفاوض مع صاحب العطاء الأصلي للنزول عن كل أو بعض تحفظاته، أما الشروط التي تخالف القواعد الأساسية والأحكام الجوهرية، فلا يمكن قبولها واعتبارها من قبيل التحفظات التي يجوز التفاوض بشأنها، ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أو الراسي عليه المزاد تعديل تلك الشروط على نحو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المتزايدين (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 679 بتاريخ 23/4/2019 – ملف رقم 54/1/604 بجلسة 27/3/2019 ). مما سبق يتضح عدم مراعاة المحال لعنصري الدقة والأمانة المتطلبين لأداء واجبات الوظيفة بتراخيه حيال مصادرة التأمين النهائي للتجار المتزايدين، ويؤكد ذلك ويعززه ما جاء بتأشيرته المؤرخة 10/10/2015 على مذكرة الشئون القانونية بإرجاء المصادرة مؤقتا، دون مبرر أو مسوغ قانوني مقبول، فضلا عن أنه لم يقم باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (30) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 فور امتناع المتزايدين التسعة سالفي الذكر عن توقيع العقد، ولا أدل على ذلك من أنه قام بإعادة طرح بايكات الشادر الجديد بنجع العرب بتاريخي 23، 24/9/2018 كسوق لتجارة الجملة للأسماك، أي بعد مرور ما يجاوز الثلاث سنوات، وذلك جميعه رغم ما ابداه أيضا المستشار القانوني للمحافظة بتاريخ 21/3/2015 من إعادة طرح البايكات للتأجير بإحدى الطرق المقررة قانونا والمنصوص عليها في المادة (30) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، فإن دل ذلك فإنما يدل على تراخي المحال في إعادة الطرح مرة أخرى، فتَنَكَّب سبيل الالتزام بأحكام القانون القاطعة في هذا الشأن، مما أدى إلى فوات كسب للوحدة المحلية ممثلا في القيمة الايجارية للشادر المذكور، ومن ثم فإن ما نُسب إلى المحال من مُخالفات على نحو ما سلف بيانه ثابتة بحقه ثبوتـًا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات، وما جاء بأقوال كل من السيد/ فتحي مختار فتحي محمد – مفتش مالي وإداري بالإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بديوان محافظة الأقصر - والسيد/ أحمد الطيب محمد عبدالراضي – مدير إدارة المتابعة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا - دون أن ينال من ذلك ما برره بالتحقيقات ( الصفحة 174) من أن عبارة إرجاء مصادرة التأمين الواردة بتأشيرة المؤرخة 10/10/2015 يرجع سببها إلى تأشيرة محافظ الأقصر بما مفاده تحديد اجتماع عاجل بحضور السكرتير العام والمستشار القانوني ورئيس المدينة، ذلك أن هذه المُبررات لا تصلح سببا لمخالفة أحكام القانون وتجاهلها، إذ أن أحكام القانون إنما وضعت للالتزام والتقيد بها وتنفيذها، ولا يجوز التغول عليها بادعاء عدم موافقة الجهات الرئاسية، ذلك أنه قرارات تلك الجهات واجبة التنفيذ شريطة أن تكون متفقة وأحكام القانون، ولا يعفى الموظف من المسئولية عن تنفيذها حال مخالفتها للقانون، إلا إذا اعترض عليها كتابة وأصرت الجهات الرئاسية على تنفيذها على الرغم من ذلك، وبالتالي فإن ما فرط من المحال وثبت في حقه يكون خروجاً منه على مقتضى الواجب الوظيفي الذي يفرض عليه أن يؤدي عمله بأمانة ودقة بما يستوجب معه مجازاته تأديبياً عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في اهماله في الأشراف والمتابعة على أعمال المختصين بقسم الإيرادات والتحصيل بمركز ومدينة اسنا، مما ترتب عليه عدم اتخاذهم الإجراءات اللازمة حيال تحصيل مقابل انتفاع من التجار المتواجدين بالشادر القديم بناحية الجوايدة عقب فسخ عقودهم بقرار المحافظ في 20/8/2014 ثم قرار رئيس مركز ومدينة اسنا السابق رقم 114 لسنة 2014 بتاريخ 24/8/2014 وذلك خلال رئاسته للمركز اعتبارا من 2/2/2015 حتى 15/4/2017، ومن 20/5/2018 حتى 30/8/2018 .

وكذا المخالفة المنسوبة للمحال الثاني، وتتمثل في عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة نحو تحصيل القيمة الايجارية من المستأجرين في سداد قيمة الإيجار الخاص بعدد (15) بايكة بالشادر القديم الكائن بناحية الجوايدة، وذلك خلال الفترة من 1/1/2014 وحتى ديسمبر 2014 بإجمالي مبلغ 94170.82 جنيها، وكذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل مقابل انتفاع التجار المتواجدين بعدد (15) بايكة بالشادر القديم الكائن بناحية الجوايدة وذلك منذ التاريخ 1/1/2015 وحتى تاريخ إنهاء خدمة المذكور في 8/7/2016، رغم انتهاء الصفة التعاقدية بينهم وبين مركز ومدينة اسنا .

وكذا المخالفة المنسوبة للمحال الثالث، وتتمثل في تراخيه في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تحصيل القيمة الايجارية من المستأجرين المتراخين في سداد القيمة الايجارية لعدد (15) بايكة بالشادر القديم بناحية الجوايدة خلال الفترة من 9/7/2016 وحتى 2/5/2018 عن الفترة من 1/1/2014 وحتى ديسمبر 2014 بإجمالي مبلغ 94170.82 جنيها، والتقاعس عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تحصيل مقابل انتفاع من التجار المتواجدين بذات البايكات بالشادر القديم بالجوايدة باتخاذ إجراءات الحجز الاداري قبلهم رغم انتهاء الصفة التعاقدية لهم بفسخ عقودهم منذ شهر ديسمبر ٢٠١٤ بصفته مسئول عن تحصيل القيمة الايجارية خلال الفترة من 9/7/2016 وحتى 2/5/2018، والفترة من 1/1/2015 وحتى 2/5/2018، مما ترتب عليه استغلال هؤلاء التجار للبايكات دون مقابل .

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة من خلال مطالعتها للتحقيقات، أنه بسؤال المحال الثاني، أفاد بأنه لم يتم تحصيل القيمة الايجارية من التجار المنتفعين ببايكات الشادر القديم عقب صدور قرارات فسخ التعاقد والإخلاء، وأرجع ذلك إلى صدور تعليمات شفوية من نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا بعدم تحصيل القيمة الايجارية، وبإعادة سؤاله بالتحقيقات ( الصفحة 77) أفاد بأنه خلال عمله كرئيس قسم الإيرادات بمجلس مدينة اسنا كان هناك متأخرات عن الفترة من 1/1/2014 حتى تاريخ فسخ التعاقد في 18/12/2014 مع التجار الشاغلين للشادر القديم بالجوايدة بلغت 94170.82 جنيها، وقد تم تدارك ذلك بسداد تلك المبالغ في أعوام 2015، 2017، 2018، موضحا أنه لم يقم باتخاذ أية إجراءات بشأن المبالغ المتأخرة على المستأجرين المتقاعسين عن سداد القيمة الإيجارية، وأنه يٌقر بخطئه حيال ذلك الموضوع، إذ كان من المفترض عليه القيام بإجراءات الحجز الإداري ضدهم بتحويل الموضوع إلى قسم الحجز الإداري لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .

وبسؤال المحال الثالث، أفاد بأنه مسئول وأخر عن تحصيل القيمة الايجارية من التجار المتواجدين بشادر الخضر والفاكهة القديم بناحية الجوايدة، موضحا أنه حصل المبالغ المتأخرة عن عام 2014 من التجار المتراخين في السداد بإجمالي مبلغ 94170.82 جنيها، وكان آخر قيمة إيجارية تم سدادها من المدعو/ يحيي أحمد عبد المنعم بتاريخ 5/4/2018 بمبلغ مقداره 1897.10 جنيها، وأنه بالنسبة للقيمة الايجارية عن الفترة من 1/1/2015 حتى أغسطس 2018 فقد تم انذار التجار وتوقيع الحجز الإداري عليهم .

وبسؤال السيد / أحمد محمد أحمد سلمان – مفتش مالي وإداري بالمديرية المالية بالأقصر – أفاد بأن قيمة المتأخرات المستحقة على التجار المنتفعين ببايكات الشادر القديم عن الفترة من يناير 2014 حتى ديسمبر 2014 بلغت مبلغ مقداره 94170.82 جنيها، والتي تم سدادها خلال أعوام 2015، 2017، 2018، كما أن جملة المبالغ المتأخرة عن الفترة من 1/1/2015 حتى مارس 2016 بلغت مبلغ مقداره 297101.14 جنيها، وجملة المبالغ المتأخرة عن الفترة من 1/1/2015 حتى 31/1/2019 بلغت مبلغ مقداره 640935.48 جنيها، وأضاف قائلا أنه يٌسأل كل من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا، وكذا رئيس قسم الإيرادات والتحصيل بمركز ومدينة اسنا، حيث كان يتعين على الأول بصفته السلطة المختصة توجيه الأقسام بمجلس مدينة اسنا نحو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري قبل التجار، وكان يتعين على الثاني اتخاذ إجراءات الحجز الإداري قبل المتقاعسين عن السداد .

ومن حيث إن الاعتراف هو الإقرار من جانب العامل بارتكاب الذنب المسند إليه في قرار الاتهام شريطة أن يكون صريحا ولا يحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة، وألا يكون قد صدر في حالة فقد العامل إرادته أو اختياره أو تعطيل قدراته على الفهم والاختيار، ومن ثم فإن ثبوت المخالفة من واقع إقرار العامل الصحيح يغنى عن أي دليل أخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة (المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 26225 لسنة 53 ق .ع – بجلسة 15/9/2018 ).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما نسب إلى المحالين من مُخالفات على نحو ما سلف بيانه ثابتة بحقهم ثبوتـًا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات، وما جاء بأقوال السيد / أحمد محمد أحمد سلمان – المذكور سلفا -، وبإقرار المحال الأول بارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه، وبحسبان أن هذا الإقرار قد صدر بكامل إرادته، ودون إكراه أو ترهيب، فمن ثم فإن المحكمة تستند إليه وتعول عليه باعتباره دليلا على ثبوت ارتكاب المحال الأول للمخالفة المسندة إليه، ولم يستطع لدرء المخالفة المنسوبة إليه سوى الاعتصام بوجود تعليمات شفوية من نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا بعدم تحصيل القيمة الايجارية، ذلك أن هذه المُبررات حتى إن صحت لا تعفيه من المسئولية التأديبية بحسبان أنها لا تصلح سببا لمخالفة أحكام القانون وتجاهلها، إذ أن أحكام القانون إنما وضعت للالتزام والتقيد بها وتنفيذها، ولا يجوز التغول عليها بادعاء الموافقة الشفوية أو الاعتبارات العملية، ذلك أنه قرارات الجهات الرئاسية واجبة التنفيذ شريطة أن تكون متفقة وأحكام القانون، ولا يعفى الموظف من المسئولية عن تنفيذها حال مخالفتها للقانون إلا إذا اعترض عليها كتابة وأصرت الجهات الرئاسية على تنفيذها على الرغم من ذلك.

ولا ينال مما تقدم ما ساقه المحال الثالث من أنه قام بإنذار التجار الممتنعين عن السداد وتوقيع الحجز الإداري عليهم، ذلك أن هذه المُبررات حتى إن صحت لا تعفيه من المسئولية التأديبية، لاستطالة أمد الفترة ما بين امتناع التجار عن سداد قيمة انتفاعهم ببايكات الشادر القديم وتاريخ توجيه الانذارات وتوقيع الحجز عليهم، إذ كان يتعين عليه فور امتناع التجار عن السداد توجيه انذارت إليهم دون تقاعس أو تباطؤ – وهو ما لم يفعله المحال -، بل على النقيض فإن الثابت من الأوراق أن الانذارات التي أرسلت للتجار المذكورين بتاريخ 30/8/2018 وتوقيع الحجز الإداري عليهم، لم تكن أثناء فترة تولي المحال المذكور لمهام قسم الإيرادات والتحصيل بالوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا، وإنما كانت أثناء تولي السيد / علاء جعفر رمضان لمهام الوظيفة المذكورة خلفا للمحال اعتبارا من 3/5/2018، حيث أعد الأول بتاريخ 24/5/2018 مذكرة للعرض على رئيس الوحدة المحلية المذكورة مطالبا اياه بالتوجيه نحو اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو مطالبة شاغلي عدد (15) بايكة بشادر الخضر والفاكهة القديم بالجوايدة لسداد مقابل شغلهم للعين من عام 2015 حتى تاريخ تحرير تلك المذكرة، كما أعد مذكرة في غضون سبتمبر 2018 للعرض على رئيس الوحدة المحلية المذكورة بما مفادها أنه تم إرسال انذارات لجميع التجار بتاريخ 30/8/2018، إلا أنه لم يستجب لهذه الانذارات سوى تاجر واحد، مطالبا اياه في ختام مذكرته بإحالة التجار الممتنعين عن السداد إلى إدارة الحجز الإداري لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم، وتأشر عليها بتاريخ 13/9/2018 بعبارة ( رئيس قسم الحجز الإداري واتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال ما جاء بالمذكرة المقدمة من مدير الايرادات ) .

وإذ انتهت المحكمة إلى ثبوت المخالفات المسندة للمحالين الثاني والثالث بحقهما، فمن ثم يكون المحال الأول بصفته رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا، مسئولا عن اهمال الإشراف على أعمال المحالين المذكورين، ذلك أنه يجب على كل رئيس في أداء واجباته أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل، والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة، وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أدائه واجباته، إلا أنه مسئول عن الإشراف على أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل (المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 34672 ، 34884 لسنة 59 ق .ع - بجلسة 18/11/2017)، وإذ قطعت الأوراق بأن المحال الأول كان على دراية كاملة وعلم تام بامتناع التجار المنتفعين بشادر الخضر والفاكهة القديم عن سداد قيمة الانتفاع، دون تكليفه قسم الإيرادات والتحصيل محل عمل المحالين الثاني والثالث بتحصيل قيمة انتفاعهم بالشادر المذكور، ولا أدل على ذلك من إقراره بالتحقيقات بحصوله على إقرارات رسمية موقعة من التجار المذكورين بعدم نقلهم إلى الشادر الجديد بالحملة الميكانيكية إلا بعد سداد مقابل الانتفاع المستحقة عليهم، إذ أن تلك الإقرارات لا تحول دون اقتضاء حق الدولة من هؤلاء التجار الممتنعين عن السداد، ودون اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضدهم في حالة استمرار امتناعهم في هذا الشأن، وهو ما يجعل المحالين الثلاثة محلا للمساءلة التأديبية لإهمالهم في واجبات وظيفتهم التي تفرض عليهم أداء عملهم بأمانة ودقة بما يستوجب معه مجازاتهم تأديبياً عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم.

ومن حيث إنه عن المخالفة الرابعة المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في قيامه بتشكيل لجنة لتحديد القيمة الايجارية لاستغلال بايكات شادر الحملة المقام بالحملة الميكانيكية بموجب مذكرة عرض على محافظ الأقصر مؤرخة في 28/5/2018 رغم بناءه بمعرفة التجار بدون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أنه بتاريخ 26/4/2018 أعد رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا – السابق على المحال -، مذكرة للعرض على محافظ الأقصر بما مفادها الانتهاء من بناء الشادر الجديد بمقر الحملة الميكانيكية، وأنه جاهز للتشغيل، مطالبا اياه تشكيل لجنة من المحافظة ومديرية الاسكان لتقدير القيمة الايجارية ومدة التعاقد، وذلك تنفيذا لما ابداه المستشار القانوني بتاريخ 15/5/2018 من تشكيل لجنة فنية متخصصة لذلك، وبتاريخ 28/5/2018 أعد المحال مذكرة للعرض على المحافظ للموافقة على توجيه الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة نحو إصدار قرار بتشكيل اللجنة، وبتاريخ 4/6/2018 أصدر محافظ الأقصر القرار رقم 365 لسنة 2018 بتشكيل تلك اللجنة .

ومن حيث إن المستقر عليه أن كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا إدارياً هو سبب القرار الذى يسوغ تأديبه. (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2640 لسنة 37 ق . ع – بجلسة 6/11/1993)

وأن من أهم واجبات الموظف العام أن يصدع بالأمر الصادر إليه من رئيسه ما دام متعلقاً بأعمال وظيفته وينفذه فور إبلاغه به لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به ذلك أن الذى يقوم بتوزيع الأعمال على الموظفين التابعين لجهة إدارية واحدة هو الرئيس بحسب التدرج الإداري فهو المسئول أولاً و أخيراً عن سير العمل في الوحدة الإدارية التي يرأسها فإذا ترك الأمر للموظف يختار ما يشاء من الأعمال يقبل منها ما يرتاح إليه و يرفض ما يستصعب عليه القيام به لاختل النظام الوظيفي وتعرضت المصلحة العامة للخطر. (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1090 لسنـــة 7 ق . ع - بجلسة 11/5/1963)

وترتيبا على ما تقدم، فإن ما قام به المحال بشأن المخالفة المنسوبة إليه قد جاء تنفيذا لتأشيرة محافظ الأقصر في 6/8/2015 بالموافقة على ما انتهى إليه رأي المستشار القانوني من تشكيل لجنة فنية متخصصة لتحديد القيمة الايجارية عقب الانتهاء من أعمال بناء الشادر الجديد بمقر الحملة الميكانيكية، وبحسبان أن المحال كان يتعين عليه الالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تضمنتها تلك التأشيرة، ومن ثم فإن ما قام به لا يعدو أن يكون تنفيذا لأوامر رئاسية صدرت إليه، ولا يعد ذلك بطبيعة الحال خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي أو مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو تقاعس عن أداء أعمال وظيفته، بل على العكس من ذلك فإن امتناعه عن تنفيذ تلك التعليمات دون مسوغ مشروع وأسباب محددة هو ما قد يشكل مخالفة إدارية في شأنه، وبذلك تنتفي في شأن المحال هذه المخالفة، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن المخالفات الثلاث المنسوبة للمحال الرابع، وتتمثل في الآتي:

(1) رفضه استلام مذكرة الإدارة الهندسية من سكرتير ذات الإدارة المؤرخة 2/8/2016 المتضمنة معاينة مقر الحملة الميكانيكية بمركز ومدينة اسنا الموضح بها القيد والوصف الخاص بتعدي تجار شادر الخضر والفاكهة بالمشروع بالبناء عليها بدون ترخيص رغم إعداد تلك المذكرة بناء على تعليماته بتاريخ 28/7/2016.

(2) تراخيه في الرد علي استعجالات الإدارة الهندسية بمركز ومدينة اسنا المسلمة له بتواريخ 31/8/2016، 22/9/2016 والمتضمنة طلب البحث والرد بشأن قيام تجار شادر الخضر والفاكهة بالبناء بدون ترخيص وتطوير تلك التعديات حتى الرد بتاريخ 18/10/2016، مما ترتب عليه عدم امكانية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من قبل قسم التنظيم والإدارة الهندسية بذات المركز أو قسم أملاك الدولة حيال تلك التعديات.

(3) تراخيه في الرد علي مذكرة الإدارة الهندسية المعروضة على رئيس مركز ومدينة اسنا والمسلمة له والمؤرخة 23/10/2016 والمتضمنة طلب الافادة بشأن تحديد المسئول عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال بناء تجار شادر الخضر والفاكهة بدون ترخيص على مقر الحملة الميكانيكية عقب هدمها وحتي تاريخ الرد في 4/10/2017، مما ترتب عليه تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هؤلاء التجار المتعدين .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أنه بتاريخ 21/7/2016 أعدت الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا مذكرة للعرض على رئيس الوحدة مطالبة فيها إحالة الأمر إلى الشئون القانونية للإفادة بالرأي القانوني حيال قيام تجار الخضار والفاكهة بتاريخ 21/7/2016 بالبناء بالشادر الجديد بموقع الحملة الميكانيكية حال أن الأرض أملاك دولة، وقد أشر رئيس الوحدة المحلية بعبارة ( الشئون القانونية للبحث والإفادة )، وبتاريخ 28/7/2016 ورد رد الشئون القانونية بعبارة ( المعاينة على الطبيعة والإفادة بالقيد والوصف بما تم علما بأن الشادر لم يصدر له ترخيص بالبناء حتى تاريخه )، وبتاريخ 2/8/2016 أٌعدت مذكرة بالقيد والوصف بأنه يوجد حفر وتربة إحلال زلطية للموقع على مساحة 15 متر × 80 متر تقريبا، كما يوجد على مساحة 15 متر × 40 متر تقريبا قواعد خرسانية عادية ويوجد تشوينات زلط واسمنت بالموقع، وبتاريخ 30/8/2016 أعدت الإدارة الهندسية مذكرة إعادة عرض على الشئون القانونية بما مفادها أنه تم إعداد مذكرة بالقيد والوصف بتاريخ 2/8/2016 إلا أن سكرتير الإدارة الهندسية أفاد برفض الشئون القانونية استلامها، وطلبت الإدارة الهندسية في ختام المذكرة البحث والرد بشأن الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها، وبتاريخ 31/8/2016 استلم المحال الرابع المذكرة الأخيرة، وبتاريخي 22/9/2016، 18/10/2016 أرسلت الإدارة الهندسية للشئون القانونية استعجالين بضرورة سرعة الرد لاتخاذ اللازمة قانونا، إلا أنه لم يتم الرد سوى بالاستعجال الأخير بعبارة ( عائد لمصدره يرجى تطبيق القواعد القانونية وهي واضحة وغير محتاجة لتفسير )، وهو ما حدا بالإدارة الهندسية إلى إعداد مذكرة بتاريخ 23/10/2016 للعرض على رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا للموافقة على إحالة الأوراق إلى الشئون القانونية لتوجيه الإدارة الهندسية بالإجراءات الواجب اتباعها قانونا حيال المباني التي أقامها التجار بدون ترخيص، وبيان ما إذا كان الإجراء الواجب الاتباع يتم عن طريق قسم التنظيم بالإدارة الهندسية أم إدارة أملاك الدولة، وتأشر عليها بعبارة ( الشئون القانونية )، إلا أن الشئون القانونية لم تبد رأيها بشأن الاستفسار المذكور إلا بتاريخ 4/10/2017 – أي بعد مرور قرابة العام – بعبارة ( يرجي التكرم منكم إعداد مذكرة شاملة وعرضها على المحافظة للبت في هذا الأمر وما يتبع )

وهديـًا بما تقدم، فإن ما نُسب إلى المحال الرابع من مُخالفات على نحو ما سلف بيانه ثابتة بحقه ثبوتـًا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات، وما جاء بأقوال السيد / نصر محمود الضوي سلمان – مهندس تنظيم بالإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا – والتي لا تخرج في مضمونها عما سبق سرده -، فقد كان يتعين عليه الالتزام بواجبات وظيفته التي تحتم عليه بيان الإجراءات التي كان يجب على الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا اتباعها في مثل تلك الحالات، وإبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب منه بجهة عمله دون مماطلة أو مراوغة، إلا أنه تراخى في تقديمها دون عذر قانوني مقبول، فطال به الأمد إلى ما يزيد عن شهر ونصف الشهر بالنسبة للمخالفة الثانية، وقرابة العام بالنسبة للمخالفة الثالثة، بالرغم من أنه كان يتعين عليه سرعة الرد في أقرب وقت ممكن على ما جاء بتلك المذكرة من استفسارات قانونية والمنوط به بحسب اختصاصه الوظيفي الرد عليها، نظرا لما يحتويه مضمونها من أهمية خاصة وخطورة وما قد يترتب عليها من ضياع لحقوق الدولة، كما خالف المحال واجبات وظيفته حين رفض استلام المذكرة المعدة من الإدارة المذكورة بالقيد والوصف للحالة التي كان عليها الشادر الجديد بالحملة الميكانيكية والتي تم إعدادها بناء على طلبه، بما يعكس عدم الحرص والتبصر وبذل العناية الكافية لحماية مصالح الجهة الإدارية التي يعمل بها، وبالتالي فإن ما فرط من المحال وثبت في حقه يكون خروجاً منه على مقتضى الواجب الوظيفي الذي يفرض عليه أن يؤدي عمله بأمانة ودقة بما يستوجب معه مجازاته تأديبياً عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمجازاة كل من المحال الأول/ محمد سيد محمد سليمان بغرامة تعادل شهرين من أجره الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، والمحال الثاني/ محمد مصطفى محمد آدم بغرامة تعادل ثلاثين يوما من أجره الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، والمحال الثالث/ محروس رزق الله سيفين بخصم ثلاثين يوما من أجره، والمحال الرابع/ عبد الله محمد الحفني طه بغرامة تعادل ثلاثين يوما من أجره الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف